وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة وبلا ولي ولا
وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وان دخل بها ويجب اجابتها
رغب فيها وعلى زوجها طلاقها وله تزويج من شا لمن شا ولو لنفسه من غير
للطرفين ويزوجه الله تعالى وابيح له الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس
الفي ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه وان لم يحتج له
ويجوز الشهادة بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره ان احتاجه
ويجب اعطاوه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه او لعنه
جعل الله ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله الرابع الفضايل والاكرام وهي
تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه
وتفضيل نسايه على سائر النسا وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المومنين
اكراما فقط كهو في الابوة للرجال والنسا وتحريم سوالهن الامن وراء حجاب وافضل
نسا العالمين مريم ابنة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة
ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الامومة ثم عائشة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وهو خاتم النبيين وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول من يقرع
باب الجنة واول شافع واول مشفع وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على
ضلالة وصفوفهم كصفوف الملايكة وشريعته موبدة ناسخة لغيرها ومعجزته
باقية وهي القران ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها
طهورا واحلت له الغنايم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين والكرم بالشفاعة
الحسن وخص بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل الى الانس
والجن لا الملايكة كما افتى به الوالد رحمه الله وهو اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام
قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كالقايم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام
ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداوه من ورا الحجرات وباسمه والتكني بكنيته
مطلقا على المذهب ويجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما
بحثه الاسنوي وشمله كلامهما وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنى
بحضرته او استخف به كفر وان نظر المص في الزنا واولاد بناته ينسبون اليه وتحل
له الهدية مطلقا واعطى جوامع الكلم وكان يوخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقا
التكليف ولا يجوز الجنون على الانبيا بخلاف الاغما لا الاحتلام ورويته في النوم
حق ولا يعمل بها في الاحكام لعدم ضبط النايم ولا تاكل الارض لحوم الانبيا والله
علينه عمدا كبيرة ونبع الما الطهور من بين اصابعه وصلى بالانبيا ليلة الاسرا
وكان ابيض الابط ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد
لجميع الانبيا بالادا يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل
ولا يقع منه ابلا ولا ظهار ولا يتصور منه لعان ونقل الفخر الرازي انه كان لا يقع
عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع
الاجتهاد فيه بيمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض
عليه جميع الخلق من ادم الى من بعده كما قاله في الذخاير وكان لا يتثاءب

ما يخرج

منه من الغايط بل تبتلعه الارض كما قاله الحافظ عبد الغني ومن كان في قلبه
ه عليه يكفر به قاله الاصطخري ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس افرادا
م عليه وزاده فضلا وشرفا لديه هو اي النكاح بمعنى التزوج اي تاهله
مستحب لمحتاج اليه اي تايق له بتوقانه بالوطي يجد اهبته من مهر وكسوة
فصل تمكين ونفقة يومه ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا او مشتغلا بالعبادة
للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج والباة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المونة لرواية من كان
منكم ذا طول فليتزوج والقول بان الممد ودا الجماع ينافيه ومن لم يستطع فعليه بالصوم
لان من لا شهوة له لا يحتاج للصوم وتاويله بان المعنى من استطاع منكم الباة بقدرته
على المون الخ بعيد لا ضرورة بل لحاجة اليه كما لا يخفى ولم يجب مع هذا الامر لاية ما طاب
لكم وبعد بان المراد به الحلال من النسا وايضا فلم ياخذ بظاهره احد فان الذي حكوه فلا
انه فرض كفاية لبقا النسل نعم لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب
ولا يلزم بالنذر مطلقا وان استحب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
وما بحثه بعضهم من وجوبه ايضا فيما لو طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة
المظلوم لها ظاهر وان رد بان الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي بندب الرجعة فيه
لوضوح الفرق بان الذمة اشتغلت فيما بحقها فوجب رده ويجب ما يكون طريقا متعينا
له ولا كذلك طلاق البدعة اذ لم يستقر لها في ذمته حق تطالبه برده ومنع جمع التسري
في هذا الزمن لعدم التخميس مردود كما يات بانه انما يتجه فيمن تحقق انه ما بيها مسلم
لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر او ذمي ثم
اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا وما نقل عن النص من عدم استحباب
النكاح مطلقا لمن في دار الحرب خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق محمول على
من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة
المستقبلة المتوهمة والاوجه الحاق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به ياتي فيه
والضماير الثلاثة في كلام المص راجعة كلها للعقد المراد به احد طرفيه وهو التزوج
اي قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في اليه برده قولنا اي تايق اليه بتوقانه
للوطي وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بانه ان اراد بها العقد
او الوطي لم يصح او بعضها اهبته العقد وتاليه الوطي صح لكن فيه تعسف فان فقدها
استحب تركه لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من
فضله الاية وعبر الرافعي والمص في الروضة بان الاولى ان لا ينكح ودعوى اتحاد
الاولى في الطلب مردودة بانه لا فرق بينهما وفي شرح مسلم يكره فعله ورد
بان مقتضى الخبر عدم طلب الفعل وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك وقيل
يستحب فعله وعليه كثيرون لانه ان يكونوا فقرا مع الخبر الصحيح تزوجوا النسا
فانهن ياتينكم بالمال وصح ايضا ثلاثة حق على الله ان يعينهم منهم الناكح يريد ان
يستعفف وفي مرسل من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر في الاية بالاستعفاف
على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التامل في شي مما ذكر اذ لا يلزم من الغنى او